ويبتدئ يحكم بالزوال ش اي لا اسفل في المصلى قبل العيد يعني انه ليس بمسنون وليس المعنى انه يكره
وفي الفتاوى ان الخروج اما المحاكم فهي نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا بأس بالصلاة
الضحى قبل الخروج الى الجبانة واما يكره ذلك في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة على الاطلاق وروي
ان عليا كرم الله وجهه راى قوما يصلون الى النفل فقال ما هذه الصلاة التي لم تكن نعرفها اميرالمؤمنين صح
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا اذا
صلى ولكني اخبركم ما رايناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها قوله
ثم الصلاة وقتها يحل من مطلع الشمس الى الزوال اي وقت صلاة العيدين وقت ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين
قوله يحكم بالزوال اي بعد زوال الشمس يخرج وقت صلاة العيد قال ثم صلاة العيد ركعتان
يرفع في تكبيرها اليدان تكبيرة الاحرام فيهما الاولى ثم ثلاثة بعدها يكمل ش اي يصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها وانما خص تكبيرة الاحرام بالذكر مع انه معلوم ولا
بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا
وجب عليه سجود السهو قوله ثم ثلاثة بعدها والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد
مقدار ثلاث تسبيحات ياتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات وكذلك وكذلك التعوذ
عند ابي يوسف وقال محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى يوسف
سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ما عدا تكبيرة الركوع وهذا مذهب ابن عباس
وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قوله يرفع في تكبيرها اليدان اي يرفع يديه
في تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف والمراد التكبيرات الزوائد ولا يرفع في التكبيرة التي يركع
بها ولا التي يقوم بها في الثانية لانهما ليستا من الزوائد وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا
وبعدها يركع بالتكبيرة قال ويقرأ الحمد بها وسورة ويقرأ الحمد بها وسورة ش اي يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرات
الثلاث الزوائد قال وسورة يعني اي سورة شاء وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ

واما المملوك ج

قرأ في العيد بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية وروى انه قرأ سورة ق والقمر قوله وبعدها يركع
بالتكبيرة يعني اذا فرغ من الفاتحة والسورة يكبر تكبيرة يركع بها واعلم ان تكبيرة الركوع في العيدين
من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا بخلاف ساير الصلوات قال ثم تلا اول اخرى وشرع
تثليث تكبير واخرى اذ ركع هذا هو المذهب والتنفيذ قول ابن مسعود به اقتدينا
اما ابن عباس يرى اذ كبر مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا واقتتح الاخرى بخمس وقرأ
وقيل بالاربع فيها فذلك ش اي بعد فاتحة الكتاب وسورة معها في الركعة الثانية فاذا فرغ من
القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو
قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكبر للاولى للافتتاح وسبعا بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرأ وفي رواية
عنه يكبر اربعا قوله ثم تلا اول اخرى وذلك ان يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة قبل التكبير عندنا
ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويكبر رابعة يركع بها ويجهر بصلاة العيد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على الملأ جهر فيها قال وخطبتان بعدها في الاثر سوى ما يحكم صدقات الفطر ش اي يخطب بعد صلاة
العيد خطبتين تذكير وزجر النقل المستفيض والخطبة ليست بشرط لان الصلاة تقدم عليها ولو كانت
شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة وهي سنة وان تركها اساء وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع الكراهة
ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية قوله سوى ما يحكم صدقات الفطر اي يعلم الناس في الخطبتين
صدقة الفطر واحكامها فهي جمع على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب
فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من شعير واما مما تجب ففي اربعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة قال رحمه الله وفي صلاة العيد
ليسقط القضاء من بعد ما صلى الامام المرتضى ش اي من فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لكن
يستحب له ان يصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى كذا في النهاية وانما لا يقضي
فائت صلاة العيد لانه يصليها وحده كما يصلي مع الامام لان عنده يصليها المنفرد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)